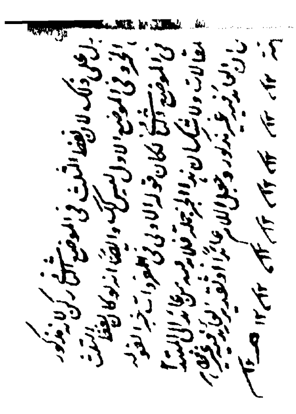
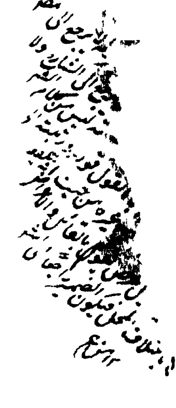


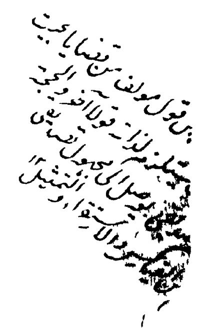
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** فاوليها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد و يراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا



حيث قال المقالة الثانية فى القضايا قوله او من المركبات اقول
اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال فى كلام الشارح
ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اقول قيل عليه ان
ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان تكون المقدمة جزءا من المنطق وهو
باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه
وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فى
المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه
والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون
الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول
الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف
على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة
موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك مح والجواب ان فى الكلام
مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم ح ان تكون
المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا
والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود منه بيان انحصار الرسالة
فى الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه
الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان
يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان
تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان

يعلم فی کتب هذا الفن اه **قوله** او من حيث المادة وهو الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته فی الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط ؎ واجيب عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها فی الايصال الذي هو المقصود فلا محذور فی خروجها من الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة فی مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول المقدمات الاولية وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فی الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم فی مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموا والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فی المقصود اعنی الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فی اثناء المقدمة ؎ واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فی ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنی التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح فی اختياره كمن اتجه له طريقان يوصلان



الى المطلوب به فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصلت عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اوردت عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اوردت عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز جميع مسائله عن غيرها

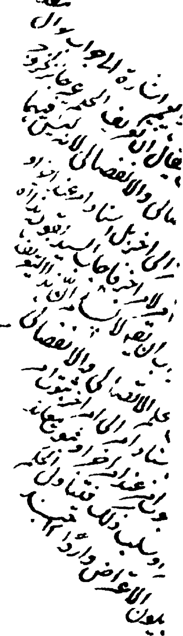
حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه بل كل مسئلة ترد عليه علم انه منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد له ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يخرج فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول** ذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد اوباشياء متناسبة وطائفة اخرى منهما متعلقة بشيء آخر اوباشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة اوباشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل

علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة فى طلبه وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما اولا مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه فى تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة فى الشروع **قوله** لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه **أقول** اراد به انه لم يتميز العلم زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تمييزه عند الطالب ولزيادة بصيرته فى طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته واستفادته اعنى

مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكرهما اولا وقد يكتفي
ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى
ان نفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن قوله ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اقول ذلك لان بيان
الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء
يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره
برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة
اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمه فلذلك اوردهما المص في بحث
واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم بقسميه
اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه * فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري
الى آخر المقدمات * قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم
يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما
ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان تكون
التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى
التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق وقد عرفت ان المقص
ذلك قوله العلم اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا

واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا اذا فرضنا ادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ **قوله** وما تصور معه حكم **أقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سياتي **قوله** اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل **أقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **أقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما # فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة # قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او

التنبيه على ان تفسيرا العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور
به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور
كما يطلق اه فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم
يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين
يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان
التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في
ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم
منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية
القسم الاول * قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة
ستظهر عن قريب **قوله** فهو اسناد امر الى آخر **اقول** هذا يعم
الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا وسلبا **قوله** ثم مفهوم
الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه كلمة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى
ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** يريد انا لا نعني
بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع



الجسه

او اللاوقوع مضافا الي النسبة فان ادراكهما بهذا المعني
ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى
هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك
ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا
ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر
عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك
طرفيها اقول قوله وربما يحصل لا خفاء في تمايز ادراك
الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما
الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي يسمى
حكما فلذلك اشار الي تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية متردد بين
وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم
يحصل له الادراك المسمي بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم
يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم

الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اه اقول توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناءا على ان الالفاظ التي يعبر بها من الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول ذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ولا فعلا ايضا قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عداه من الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وبه وتصور
وهي ثلثة الاستقراء والتمثيل والقياس ١٢ ع
النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول

الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده في التصديق ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون

تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة
المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب
على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها
خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء
من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على
التفسير المذكور مستفاد من القول الشارح ويكون ما يجامعه
ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى
هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول
(يعني ليس من نوعه مطلقا بل المجامعة على وجه العروض ١٢ ع)
وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور
المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما
معا تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا
لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان ادراك النسبة الحكمية
وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق
وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي به نفعا لان القسم
الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع
(اي الحاصل ١٢)
المركب منهما وان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال

(حاشية: منع نقله - فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ... لان العارض للشيء لا يكون الا شيئا خارجا عنه ... ١٢ عبد الحكيم)

(حاشية: اي فحال التقسيم ١٢ الذي ذكر في الكتاب هو الادراك المجامع للحكم ١٢)

(حاشية: بل لم يتورد في حال المجموع ولم يتعلق له ١٢ ع)

على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في
نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال المجموع تصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركب من احد قسميه مع
امر آخر مقارنا له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على
تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك
وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع
الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا رابعا
ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيبلغ عدد
التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام
بعينه بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون قسيم الشيء قسما له
اقول قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء
هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما اقساما من الحيوان وقسيما الآخر ومعنى كون قسيم الشيء قسما له
ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى
كون القسيم قسما منه عكس ذلك **قوله** لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن
الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة
صاحب الكشف واتباعه كالملخص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا

[illegible]

حيث قال صاحب العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا او تصديق ان كان مع الحكم ايجابا او سلبا انتهى ١٢ عبد الحليم

[illegible]

وأما إذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الإمام أعني المجموع
المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا
المعنى قسم من التصور إذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من
شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه
ومندرجا تحته ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا
ولا جدارا بل يحتاج ح إلى أن يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى
أي بالإرادة التي ذكر وهو أن يكون قسيم الشيء قسما منه
الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما أنه بمعنى
الحكم قسيم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو
نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله ومنه الاعتراض إنما
يرد لو قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق أقول من قسم العلم
إلى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل أراد بالتصديق إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأراد
بالتصور إدراك ما عدا ذلك ولا شك أن هذين القسمين متقابلان متنافيان
لا مساواة كلية أو مباينة ١٢ عبد الحليم
ليس أحدهما شاملا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما
له وأما التصور بمعنى الإدراك مطلقا أعني ما [illegible]
فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا
المعنى أعني الإدراك مطلقا وعلى المعنى الأول أعني الإدراك
المغاير للإدراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين
أو أراد بالتصديق المجموع المركب من [illegible] والحكم وأراد
بالتصور [illegible] أيضا لأن التصديق قسم

للتصور بالمعنى الاخص وقسم مع التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على
ما هو مراد القوم اصلا * نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا ورود
له لانا نختار **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه
على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره
الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن
تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى
قوله والثاني ان المراد بالتصور الخ **اقول** قيل يتجه على كلام المص
ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم
امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره * فان قلت
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على
[illegible] كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول
ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع * قلنا هذا
الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن
كلام القوم ايضا [illegible] هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم [illegible] الحضور الذهني مطلقا [illegible]

من كلامهم حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق واراد وابه
معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى بمعني
الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى
الا ان يكون للتصور معني واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع
الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر
فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط
مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس
داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعني الادراك وقد
ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى
واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر
من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن
التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب
الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الاول وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا
التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه مع اقول وذلك لانه يلزم
تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل
الثاني اه اقول فيه بحث لان المعتبر فى التصديق هو تصور المحكوم

عليه وبه وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق مندرجا تحت مطلق التصور وقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله ٭ والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءا له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة من ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه

لقائل ان يقول بنقيض الصفة لازم
الساذج فكلما وجد التصور الساذج وجد
معه فمن اعتبار الموصوف من غير اعتبار
الصفة يلزم اجتماع النقيضين كما لزم
الموصوف مع الصفة فلا ينبغي
الكل فالجواب ان اتحاد الموضوع
في التناقض وههنا الموضوع
الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو
اعتبر فيه الحكم هو الكل فتامل

للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او بطمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزئيف مقاله **قوله** اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب **أقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة والبرودة **أقول** مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري والتصديق ايضا منقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بأن الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على

نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك متوقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوي هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد اه

أقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **أقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر وقال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر وكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل **قوله** ولا نظريا **أقول** عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق

الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق
الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار
على قياس ما مر * فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا
و ينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور و
لا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي
سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا * قلنا
هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من
التصديقات و بالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في
التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذى
ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية وكذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور
او التسلسل * فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور
او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم
مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية
فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور
والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا *
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك

فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا
ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
وهذا امر يدل المطلوب هنا قوله فلانه يقتضي اه اقول اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا
مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون
ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق
على سابقه ولو كان في مرتبة سابقه لكان مقدما على نفسه بمرتبة
واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس
عليه حال ب قوله ان عنيتم اه اقول حاصل السوال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية ممتنع
واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بممتنع فاذا فرض
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح
استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه
منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له
في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز
ان تكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية
ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان
الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا يتناهى قوله
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط اقول قيل عليه ان
الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع بها الحركات

الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل * نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض * واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الي المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما

حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء امع
ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة اى بلا واسطة في آه
المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق
المط بتلك المسائل وقد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا
ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد
حصولها او يجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا
* نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا
التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم
على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال للمعدات
وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة * فان قلت العلوم السابقة
وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان
تجامعه مجملة اى بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية * قلت
ادراك النفس دفعة واحدة لامور غير متناهية مجملة ليس بمح وانما المح
ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان تحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الان اى
عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا تكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا تكون

حاصلة بالقوة القريبة فلابد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا؛ نعم يجب عليه ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها التصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء وامثالهما حاصل لنا بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعني ان التصورات اما ان تكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك التصديقات لا تخلو من هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام

[Marginal glosses:] يعني ان ما ذكره اشارة الى اثبات التقدم مبني على حدوث النفس ... لا يبتني ... المبادي ... ١٢ ع

فاعل يحصل الاول ١٢

اي فساد التوهم ظاهر ١٢

جواب سوال مقدر وهو ان التصور حصول المبادي القريبة موقوف على حصول المبادي البعيدة فلابد من ملاحظتها ايضا فاجاب بقوله ان يكون قد حصل له قبل ذلك الخ ١٢ مولوي احمد علي

التصور بلا نظر وكذا احوال التصديق

[illegible marginal notes on division of taṣawwurāt and taṣdīqāt: كلها بديهي، كلها نظري، بعضها بديهي وبعضها نظري ...]

التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعني اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء منهما بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله لان من علم اه اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعني اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المط لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما او حاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اه اقول يعني ان طريق اكتساب

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان النه ... لم لا يجوز ان لا يكون شيء من الامور الموجودة في الخارج ... من التصورات والتصديقات ... الموجودة في الذهن ... كما جاز ان لا يكون زيد المعدوم في الخارج كاتبا ولا لا كاتبا ... والتصديقات الموجودة في الذهن ... الكيفيات النفسانية ١٢

بمذهب ١٢

فذكره لتقويم ماهية الترتيب دون التاليف لا للاحتراز اذ لا يمكن وجود اشياء مع تعددها بدون التقدم والتاخر بينها حسا او عقلا فالتاليف اعم منه مفهوما واما مسندا فمتساويان ١٢

وانما فسر بذلك ليشمل الظن والجهل وغيره ١٢

عطف تفسيري ١٢

انما قال فينبغي دون فيجب لان يكون معلوما من الوجه الذي فرضه الطالب غير معلوم كما اقيم عليه الدليل بعد معلوم عم ١٢

التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر من فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان تكون هي بنفسها معرّفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيأة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيأة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فتكون دلالة الترتيب عليها التزاما فيذكر لالته على المرتب الذي هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيأة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة

ان دلالة الترتيب على الهيئة الذي ايضا بالالتزام الا ان التاتي بقة للتنبيه على ان التزامها للهيئة اظهر من الاخرى وبهذا الوجه يجعل عليه من ان الترتيب لو كان التاتي الهيئة بالمطابقة لما بان الترتيب لم يصدق الترتيب على الافكار

المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين و المعلول المعين لا يدل الاعلى علة ما فاراد الشارح التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيأة كالمطابقة في الظهور

قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول يدل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة العقل لا تكفي بتمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت و يعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر فيعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الي قانون اقول يريد به ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضرورياتها اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الي الضروريات دفعا

للدور والتسلسل **قوله** واي فكر صحيح واي فكر فاسد **اقول** قد عرفت
ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيأة الاجتماعية اللازمة
للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت
احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
اي تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى
ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مط من المطالب
التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه
من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من
طريق مخصوص له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مط الى شيئين
احدهما تميز مباديه من غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص .
الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها
ذلك الطريق اصيب الى المط وان وقع خطأ اما في المبادي او في
الطريق لم يصب اليه والتكفل لتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو
هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على
النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن
يقوي ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
ولا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل

بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولاوح لايحتاج
في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة
بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان
آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلاشك ان آ له مدخل ما في وجود
ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذلا يمكن وجود ج الا بان يصير
آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له
بعيد افيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة
فيحتاج في اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار
مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون
امر كلي أقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي
مفهوم لا تمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة
يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد
حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة
على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع و
عمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة
تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة عن الفعل
والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية
الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعني
الفاعل على زيد مثلا فيحصل به قضية وتجعل صغرى وتلك القضية

الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا
مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على
ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على
جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه
اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة
اقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها
واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون
العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة و
بين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها
بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن
قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اعلم ان اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل
علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات بمسائله
كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في
الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة

والمراد ببعض المسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه تلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ١٢ عم

علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها
فالاولى والانسب ان تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم
فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه
تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء
مع انه يجوز ان تعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع
ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا وتسمى باسم فيكونان ح
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت
اي جعل الموضوع والمبادي جزءا اسمية اولى من جعلهما جزءا حقيقة فهذا الاول غير الاولى السابق فانه عبارة من ان اعتبار[ها] على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادي متغايرين في المفهوم وان كان متلازمين ف عفي
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول** قيل عليه ان مسائل
العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار وكيف يتحقق ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في
الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل
لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها متسخرجة
بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول وحدوه
اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال
وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم هو
التصديقات بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه
صرح به ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المطلوب **اقول** لما كان حقيقة العلم
هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور

تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات بامرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور علم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة المشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض ما ادعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بل هي كالشكل الاول اقول فان

انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور
موجبتين كليتين على هيأة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور
الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها
وهكذا حال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي في المتصل فان
من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم
بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا
الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي في المنفصل بديهي
نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ۱۲ عبد الحكيم
الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا * فان
قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب
* قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في
بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث
الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان
قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما تكون بطريق
النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور *
قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك
الفاضل مولانا عبد الملة والدين التفتازاني ...
اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق
محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول

فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بذلك الجواب * ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اوغيره اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه اولم يحتج * ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو بط والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه * ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب

ولم يلتفت أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد
المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على
سبيل الممانعة **اقول** يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر
ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وماذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **اقول** اى لا يتميز تميزا تاما ولا
يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان
المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيأن احدهما ان يكون العلم
بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان فى صورة النزاع * واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني
موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العام مطلق ولا يتصور
معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به * ورد هذا
الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح
توقفه على معرفة مفهوم مطلق الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس
ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة

يعني ان المراد بالخاص والعام ما هو المتبادر بل المراد بالخاص المطلق على سبيل التجوز ١٢

اى واختلافهما بهيئة سهوا اكان محمولا اولا ١٢ ع

اما الاول فلانه ليس بواجب ان يتصور الموضوع بكنهه فى صحة لش وا ويكفى تصوره بوجه ما واما الثانى فلان موضوع المطلق المعلومات التصورية والتصديقية والوصف خارج موضوعية ومطلق الموضوع وصف لا فلا يكون ذاتيا لها ١٢ ع

اى حتى يكون سبقا فيصح توقفه آه ١٢ ع

مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق فمره او لا و
الحاصل ان المط فى هذا المقام لو كان تصور ماصدق عليه موضوع
المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي
واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه
سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا
اوجعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق الشئ لما هو
اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى
الشئ اى تلحق الشئ للامر الذى هو اي ذلك الامر هو اي ذلك
الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات
الانسان **اقول** فان قلت العارض للشئ مايكون محمولا عليه خارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان * اجيب بانهم يتسامحون
فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لاتكون بينها
وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما
العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان **اقول** طريقة المتاخرين انهم
يجعلون اللاحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية التي
يبحث عنها فى العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض
الذاتية ماتلحق الشئ لذاته ولما يساويه سواء كان جزءا له اوخارجا

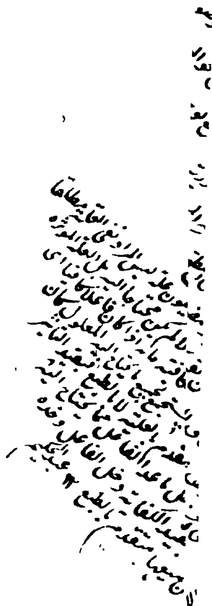
قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض اقول يعني ان ثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصد في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء آخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق كما يفهم من العبارة بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال اي ستعدادا لايصالها واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك

من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الخ

اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول تصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى مجهول تصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول تصديقي

توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول تصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها * فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب * قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور

التصورات والموصل الي التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له اقول اي لا يكون علة موثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان احد اجزاء التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل ونذهب اشياء الي اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها

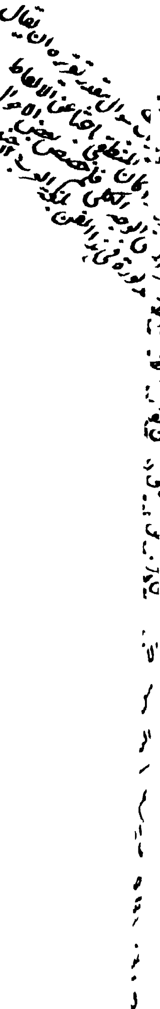


ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى **قوله** ولا **اقول** اى وان لم يعن
بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما
ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معني وذلك لان قوله والحكم ان كان
معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعني لا بد فى التصديق من تصور
الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون
تصورها وهذا معني بطر وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان
المعني لا بد في التصديق من الحكم اى من النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية بدون تصورها وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في
الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعني لا بد فى التصديق من
تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه * فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية * قلت فيلزم ان يكون المعني لا بد
فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل
الايقاع وهو بط قطعا مع ان المص وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام فى الملخص
اقول المقص من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه الي آخره ودفع ذلك الاعتراض اما
تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه

من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصورا لايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى لابد فيه من تصور الحكم وح يتم ماذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى لابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لاتصوره نعم ماذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق هو تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة * لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ماذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا * لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة * واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه وبه ولو حمل

الامور على الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لاشغل للمنطقي من حيث هو منطقي اه اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اه اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الي الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه

الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم اه **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة دال على الوجع واما اح بفتح الهمزة وضمها وبالحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض هذا المعنى له **اقول** وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة



في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الي الوضع ولا الي الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الي العقل قطعا لكنا اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متي اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معني في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال علي ذلك المعني بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احترازا من الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون علي نفس المعني الموضوع له او علي جزئه او علي خارجه **قوله** وعلي الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين اطلق علي الامكان الخاص يدل علي الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته علي الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيأن احدهما كونه جزء المعني الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه بالدلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا الدلالة التضمنية صدق

عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيل نا
حل المطابقة بقيل التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد
المطابقة قوله لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية
فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع
للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى عليه
مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على
جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية
كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقية
والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام
فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كانت دلالته عليه مطابقة
اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة
تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد
بذلك القيد واذ قيد فلا انتقاض قوله وعنى به الضوء كانت دلالته
عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول
اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط اقول اما الدلالة على المعنى الموضوع له
اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع وان السامع اذا علم

ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا جل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا منه اقول المضاف

اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت اضافته ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والالزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعني دل عليه مطابقة ولا التزام * ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضائفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا * ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني

مع الذهول عن جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معني من المعاني بحيث يلزم من حصوله في البال حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصورات لا تتناهي وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعني الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعني الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معني مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معني مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس شئ منهما لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعي ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع

كما يفهم من هذه العبارة كان كذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه اه اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع فى قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية فى الكبري لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعني ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معني محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها لكان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح

من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجد ان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة. والمقص انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال ان صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما للمطابقة ان يق هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين معني رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعني آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنه ليس جزء المعني المقص اى الذات المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست بداخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعني ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة

وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء لمعني اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعني المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعني المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم اه **اقول** اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا تصل بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفي الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الي غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفي التركيب نظرا الي التضمن مثلا كان هنا افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الي الدلالتين ٭ واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الي

المعنيين المطابقيين * وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قوله** والاولى ان يترك الافراد والتركيب بالنسبة اه **اقول** ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقي **قوله** واما في الالتزام فلانه اه **اقول** اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم تلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة

ذلك * ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه التزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي والالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى
فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا
لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر
فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معنى مغائر المعنى الجزء الاول فقد
حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا * فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن
المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج * قلت
دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية
او مطابقية وعلى هذه التقادير الثلثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول
مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا **قوله**
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة **اقول** يشكل هذا بمثل
الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك

والهاء في غلامي فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به
وحده ❊ وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الادوات لان
يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك
الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما
والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في
غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس
لفظة في مرادفة الظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان
لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة
المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها وحدها ولا عنها بخلاف
معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة
من ومعنى لفظ الابتداء ❊ ولو قيل الاداة ما لا تصلح لان يخبر بها او
عنها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء
في ضربت ❊ نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو
قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده وهو الاداة
لم يحتج الى تاويل قوله ولا دخل لفي في الاخبار به اقول قيل
عليه ليس المراد من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء المخبر به في المعنى
كما ان لا جزء في زيد لا خبر من المخبر به ولا فرق وهذا كلام حق
لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به

فى هذا التركيب حاصلا فى آخر المقدر قبل كلمة فى فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد فى لاحجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات اقول يعنى ان القوم فى اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهى مالا يدل على زمان اصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي مايدل عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة من الادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ غير اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ماعداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها نوافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما اولهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان بهيأته فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيأته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لاتصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها اما لذلك

لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تنبيها اما المحكوم به او المحكوم عليه هو
الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به
وحده **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من
القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي
ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر
ما هو قسيمه يلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم
واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب
تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى
اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في
تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما صلح لان يخبر به وحده الى قسميه
فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم
اذ لا محذور ههنا **قوله** ضرب ويضرب **اقول** فالاول مثال لما يدل
بهيأته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيأته على الزمان الحاضر
وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** لا بحسب
جوهره ومادته كالزمان **اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال
على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تصاريف الزمان
باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان
الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيأة
هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما هو مذكور واعترض عليه بان
دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما تصح في لغة العرب

دون العجم فان قولك آمل و آيل متحدان في الصيغة ومختلفان
بالزمان فقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير
مخصوص بلغة دون اخرى؟ واجيب بان الاهتمام باللغة العربية
التي دون بها هذا الفن غالبا اكثر في زماننا ولا بعد في اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** لشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيأة **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي
في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل
نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من
الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه
وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان
هو الصيغة **قوله** تعدد الزمان عند اتحاد الهيأة والصيغة **اقول**
رد هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على
الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان تكون اسماء الافعال كلمات؟
قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان تكون
كلمة مثله واما اهل النحاة ياها اسماء فللامور اللفظية وبالجملة كل
ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها او كل ما يصلح

لان نخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة اقول اى مترتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وقائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا قوله بسبب هذه المثابة اقول وذلك لان المادة والهيأة مسموعتان معا قوله اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما اما ان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب

وعلى النسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء ٭ نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا والفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون فى مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء ربما صرحت به او رمت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا محكوما به وكذا عبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لاشبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية وللحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب

هم ان الحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والي الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى ازجل وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء * فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها يتضمن صفات اخري للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك

الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك * قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم فاذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر اليه اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قوله الى ذات القوائم الاربع اقول قيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول منه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا * نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا يجتمعان وكذلك الحال بين الحقيقة والمجاز قوله للحركة في الفلك اقول الاولى ان يقال الحركة حول الشيء قوله الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا

وترتب الحرمة على الاسكار **قوله** اما الحقيقة اه **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعني مفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونث غير مذكور كما في قولك مررت بفقيه المدينة فلان وجاران يوخذ من اللازم بمعني الثابتة فلا اشكال في التاء **قوله** فهي شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الي المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعني الثاني **قوله** فقد جار مكانه **اقول** فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعني اسم الفاعل ثم نقل الي اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ من معناه الاصلي الى معني آخر وهو محل الجواز **قوله** ومن الناس اه **اقول** فيه تحقيرلهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية فكان

منشا الظن فى المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما
وجدوا ان كل مترادفين متحدان فى الذات تخيلوا ان كل متحدين
فى الذات مترادفان واذا بطل الظن فى المتساويين كان بطلانه
فى غيره ما ظاهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اقول الاظهر ان
يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان
المراد بالفائدة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب
التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة
جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا ايضا تفسير لصحة
السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء
المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ
آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم
عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى
الاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد اذ وح
لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان
المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا والى غير ذلك من
القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول
يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية

المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وكذا خبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه فالحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب * وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع * والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا **قوله** احتراز عن الاخبار ه **اقول** اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا

تكون تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد
الدلالة بالوضع * ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن
تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على
سبيل المجاز فتكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى
الانشائى مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها فى الاصل اخبار
وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المصادر ج
الاستفهام تحت التنبيه أقول قيل عليه كيف يصح ادراجه فى
التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما
لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية * واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل
بل فى التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل
هو انفعال او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن
القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا
يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم
المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا
اشتباه فيلزم ما ذكرناه * فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال
الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادر

عن الجوارح فقلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك علمني وفهمني وما اشبههما امرا وهو نط قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان تقييد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط بالنهي عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر استمراره وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر قوله والوارد ناداه اقول جعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل وطلب الترك لانه جعله متمنيا ولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا

يدل علي طلب الفعل وكيف لا والطلب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع علمه على راي آخر وليس الطلب بالاستفهام هو العلم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا ثالث ورفيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج اوعدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي اه وانما قيل ذا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والموفق هو الله تعالى

قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ

اقول المعني اما مفعل كما هو الظاهر من عني يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معني بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق علي الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا فالمناسب لهذا المقام هو الاول

لان المعنى باعتبارة يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبراه **اقول** يعني ليس المراد ههنا من المعني المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد من المعني المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف بهما المعانى تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعني واللفظ جزء اولا يكون لشيء منهما جزء اويكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** وكل مفهوم اه **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله** اي من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ اه **اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه

عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي اولا يمنع فهو الكلي **قوله** وانما قيل بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة يفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيل بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا بين كثيرين ويمتنع فيه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** كالكليات الفرضية **اقول** هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللا شيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاوجود فان كل ما هو

فى الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات فى العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناءا على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم اه **اقول** اى ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها فى نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات

الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر فى افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة غير لازم لكليته * نعم ما كان فردا للكلي فى نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي فى نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر لك فائدة هذه النكتة التي علمتها ههنا فى مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة اه **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث انه شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئي **اقول** لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافى فان كل واحد منهما متضائف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متنا ولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلي والجزئي الاضافي

ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي للتمييز كره **قوله** وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يودي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وترتب على وجه يودي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتب المحسوسات موديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصد من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد يفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا بحث الا عن الكليات * فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي * قلت ما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة

النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة الخ اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فتكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقايق الخ اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج عنه ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع

ان الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى الفصل الاخير اولى
واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى واما اسند
الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في
ملك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال في جواب ما هو **اقول**
اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية ما هو
عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام
له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا
تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما
يميزانه والفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة
في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في
جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة
واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان
المقول على كثيرين يغني عنه **اقول** وذلك لان مفهوم الكلي هو
مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا
ولفظ المقول يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان
يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان
مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على
الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة
في التعريفات فلانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف

الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لواريد به المقول بالفعل تخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية ليست لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا ؛ قلت ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة فى الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي فى الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شئ من افرادها التي هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج فى غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي فى الاقسام الخمسة فلا يجوز ان يقال المتعبر فى الكلي ان يكون موجودا فى الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام * نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات

الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او لانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه اقول هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو

بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغائرين و حمله على غيره ايضا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى شخص معين ولا يراد بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين بالحقائق اه **اقول** ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك

بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا * والضابطة فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة البعد * واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس الانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظ بالتامل الصادق * واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اى ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام

المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا
ولك ان تقول ولا اخص اى مطلقا وتجعل ولا اعم متنا ولا الاعم
مطلقا و من وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص
باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما
لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان
شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من
وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا فى نوع آخر اه
اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى هو بازائه لجواز ان
يكون تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا النوع فيكون بعض تمام
هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع
فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا
يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون
اخص * واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام
المشتركة بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو
الجنس والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين
لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها اوح لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك

بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا
يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له اويكون مشتركا
فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون
فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في
الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما
مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك
النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشتركة
بينهما فهناك تمام مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك
الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد
فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا
له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا فالثاني
يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا
من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان
متباينان ومباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك

بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور
فى النوع الآخر فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا
فى كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك فلا
يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دافع له الا اذا ثبت
انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما
جزءا للآخر ولم يثبت فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا
بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها ولكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع
ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون
هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها فى هذا
الجزء فيكون فصلا للماهية * فان قلت فعلى هذا تنحصر اجزاء
الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا
لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه
فيكون فصلا لها * قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد
تمييزه لها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها و
بين نوع آخر قوله او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساو له اقول
الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام مشترك يساويه بعض

تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان يتركب
مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد
منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا ويكون كلها فصولا وسياتي ذكر هذه
الماهية **قوله** الكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد بينا فيما شرح في انه
كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله**
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة **اقول**
اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة
سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميزه تمييزا
ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة
ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح
الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح
الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته
لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته
تعين الناطق في الجواب **قوله** كماهية الجنس العالي او الفصل
الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير اخيرا فاذا
فرض تركبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية **قوله**

وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القرب والبعد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تمييز كل منها للماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القرب والبعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية * ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة فى التمييز فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها فى الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء به وربما يقتصر فى بعض المباحث على ما ذكر ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود

الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم
ويطرحون عليها افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني
بها الاذكياء ويتعرضون لتفويتها او دفعها ويعني انه مما يطرح
فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم
والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار * اما في
الاول فبان يقال لانم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى بعض مطلقا وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة
في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء
ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز
احتياج كل منهما الي الاخر من وجهين مختلفين فلا يلزم دور
وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر من دون العكس فلا محذور
اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز
ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد
الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح * واما في الدليل الثاني
فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر و
ان الجوهر خارج عنه وقولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج
عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس
بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان

لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي **اقول** هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرناه سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله** فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعني ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معني اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول
لازم للماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
اقول انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده
الى ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها اما يكون
جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج
منها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى
حسن كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره تصور ملزومه اه اقول لا بد
في الجزم من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان
تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما
ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي
الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث احدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما
قائمتان هكذا ⊥ فاذا وقع خط بحيث يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى
منفرجة هكذا ⟋ واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط
مستقيمة هكذا △ وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا
الثلث التي في المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا

للمتغائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط ح **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر **اقول** يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغائر لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيأ آخر كالحدس وأخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكأنه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري كسبي فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغائرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر

الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط

قوله وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها

لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا يلزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل * نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة

فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني
الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه
التعريفات رسوما اقول الماهيات اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان
واما اعتبارية اى موجودة فى الاذهان اما الحقيقيات فالتمييز بين
ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان
كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا فى مفهومها
فهو عرضى لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها
بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس
من كتاب الشفاء قوله فتكون هي اقول اى هذه التعريفات التي
هى تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا
اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء
موضوعة لمفهومات آخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة
فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفى تمثيل
الكليات اقول قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا
ويريدون به الناطق والمص ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة
قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق

يصدق على افراده أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق اوركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مودي الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة اذ اقول هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليها بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية

واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما مالا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المال فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار فى الخمسة **قوله** فى مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهوميه اعني الحقيقي الذي مضي والاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره **قوله** اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج الخ **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود فى الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد

فيه كشريك الباري وماهو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهل امشترك **اقول** يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ماليس منهما * واجيب عنه بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا او ذهنا فكأنه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة والصادقة في نفس الامر على شيء منها ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك

الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا فى زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة فالنائم فى حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه فى حال اليقظة انه نائم فى الجملة وان لم يصدق عليه انه نائم فى حال اليقظة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر فى زمان صدق الاخر عليه وقس على هذا الصدق المعتبر فى العموم مطلقا ومن وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول** يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق فى الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفى الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا * فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب * قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة

احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لايكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين * قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغائرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها الذي الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق الخ اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول

اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس
زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون
زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر فى ذلك ان الايجاب
يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودى او عدمى
لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب * فان قلت اذا كان
الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان
كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على
موجودات محققة كالفرس وغيره * قلت ذلك لا يجديك نفعا
اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيضي المساويين
مطلقا فاذ لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان
قطعا كنقيضى الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن لما وجب
صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء
واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات * فاذا قلت لو لم يصدق
كل لاشيء لاممكن يصدق نقيضه بعض اللاشيء ليس بلا ممكن
فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور * فان قلت مفهوم الممكن
نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان
يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو مع بديهة فان اورد
عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة * قلت هذان المفهومان
متناقضان اذا اعتبرا فى انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار
صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك

قضيتان موجبتان احديهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولاتناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبيين هكذا كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فتحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لاتقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ❊ ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا

فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض فى معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا فى حصر النسبة كما مر وفى تساوى نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم **اقول** يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمه كما مر وان تمسكت بان الانسان نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان ورد بما عرفت من ان نقيض مفهوم فى نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة

الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه بما مر * فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد * اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تعالى اقول اجيب بان المدعي كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير للمدعي لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل للمدعي الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله انما قيل التباين اه اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من

وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال اه **اقول** لان المدعي انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** ونقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو بصدد ذلك **اقول** قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جاز فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا من خصوصية كل من فرديه او نقول نفى المص اولا ان تكون النسبة بينهما العموم لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره من نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما

كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان زيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فبمجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظة كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود مادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوي تثبت بمجرد المقدمة القائلة **اقول** اجيب عن ذلك بان معني

قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعي بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه **قوله** وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي **اقول** فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بيناه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هنا كليا

حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر ذهني لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس الكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج الشيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمى الكلي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره

وان قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل حتى يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليتين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سبينه قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام اقول وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي

بمعني واحد ولا شك ان العام والخاص متضايفان مشهوريان كالاب والابن فان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لايعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف * فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعني الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر * قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود من الاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معني التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلي الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولاشك ان الخلل الاول اقوي من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا * وقد قيل في جواب النظر ان المص رح ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي

الاضافي ولامحذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالمحذور وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لاماذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط له منه تعريف وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا

قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اقول اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر * واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتي يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص * ورد بان معنى الجزئي هو ماكان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع اه اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايض المتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي

وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة **اقول** نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقته وافراده ومنشأها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلابد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجتا فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن **قوله** لانه جنس الكليات فلا تتم حدودها بدون ذكره **اقول** اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلابد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى

بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت **قوله** فان الجنس لا يقال عليها و
على غيرها فى جواب ما هو **اقول** الجنس كالحيوان مثلا وان
كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان
تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية
كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو فخرج عن
حد النوع الاضافى بهذا القيد **قوله** وهو النوع المقيد بالتشخص
اقول اى الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة
فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا من
وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا **قوله** يكون حمل
العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد او على التركى بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول**
وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فاعتبار الاولية
فى القول يخرج الصنف عن الحد **اقول** هذا القيد وان اخرج
الصنف عن الحد اخرج النوع منه ايضا بالقياس الى الاجناس
البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم
والجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من
الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان متضايفا للجنس فاذا اعتبر

فى النوع القول الاولي فلا بد من اعتبارة فى الجنس ايض والالم يكن
مضايفاله فيلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج
الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو
يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قوله والالكان النوع
الحقيقى جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية
جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخرهو ايضا تمام ماهية افراده
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والالكان
الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امرزائد على
حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين
ان تكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد
فرضناه نوعا حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية
كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان
يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان
يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية
المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد
لانه ان لم يكن احديهما جزء الاخرى لم يكن شيء منهما تمام
ماهية بل جزءا منهما وان كانت احديهما جزء الاخري لم يكن
الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر

كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت النوع الاضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا او مقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا ليس واقعا في سلسلة

الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا
غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب
وتجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا
فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى
ملاحظة الترتيب هذا وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع
نوع نوع ولاشك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا
فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس
هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع
السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين
جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون
نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من
الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة
قوله لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف

على اختلافهما في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لهما فيستحيل
صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق
الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال
في الوجود ظاهر **قوله** لما نبه على ان للنوع معنيين **اقول** حاصله
ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من
وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا
قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي
العموم من وجه ففيها ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد
قولهم صريحا وذلك الاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم
كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من
وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم
في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم
مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من
قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم
لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في
رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم
من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم وقوله ورد ذلك اي مذهب

القل ماء وقوله اعم صفة للدعوى اي تلك الدعوي التي هي اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي لانه رد تلك الدعوي لاعينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة **اقول** يعني اذا سئل ماهية ما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السوال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة

لجواز خفائها علي السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا علي
الاصطلاح على ان لاتذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت
الماهية المسؤل عنها امركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان
يدل عليه تضمنا اذ لامحذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة
ولايجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال علي
الجزء بالالتزام الي لازم اخر له ولايعتمد علي القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما
التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو
وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة
للمقصود **قوله** وانما سمي وقعا **اقول** تخصيص الواقع في الطريق
بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء
المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع
انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان
لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين **قوله** فبانه مقسم اي محصل
قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق
وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعني انه محصل قسم له لا محصل
قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم
النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا
قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل

واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا **اقول** لم يذكر النوع العالى لانه راجع في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لانه راجع فى النوع المتوسط **قوله** فكل فصل يقوم اه
اقول اراد بالعالى ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لاما مر من ان
العالى ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع **قوله** لانه
قد ثبت اه **اقول** وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع
مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان
جميع مقومات السافل **اقول** اى جميع الفصول المقومة له لان
الكلام فيها * فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل
والعالى لجواز ان يكون في السافل سوي الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالى فرضا امر آخر به يمتاز عن العالي * قلت ليس
فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا
فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقومة الانسان ومقسمة للجوهر هي قابل
الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس
في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم هي الثلثة
الاخيرة وكذا ليس في الانسان وراء الجسم النامي الا فصلان

مقومان له وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراءا لحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس
الاعلي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه
الا بما هو فصل مقوم له واذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا
• **قوله** والقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم **اقول** اي ما يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الي تصور الشي او امتيازه وهذا القيد
يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الي التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق
اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينقض بان
تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا
بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة
الالتزام اذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر و
الاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشئ اه **اقول** قد يتبين ان تصور
الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام
فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور
الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض

الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا من جميع ما عداه من غيران يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولاشك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان الاولى بان لا يفيد تمييزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا لا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تمييزا تاما بان يكون بين

المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال عن احدهما الى الاخر **قوله** ولا الى انه اخص الخ **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص الخ **اقول** هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف **اقول** وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم وكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطريق الاخر لتثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم الكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع الخ **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى

اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا او اعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم مستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اه

اقول اى المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له فى التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي له اى معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له فى معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار فى باب التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له

مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة * وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف * فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناءا على اشتراط المساواة * قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوي من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوي من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوي احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل **أقول** اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان اخفى من الحركة لاستلزامه اياه واذا امتنع تعريف الشيء

بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمي دورا مصرحا اقول ذلك لظهور الدور فيه و اذا زاد بمرتبة واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا و فساد الدور المضمر اكثر اذ فى الدور المظهر يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفى المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقص وبين ماليس بمقص لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقص فيكون اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذلا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فتطول المسافة بلاطائل

❀ بحث القضايا ❀

قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مباديتوقف معرفته عليها اويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاوليه اقول اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتميز

به اقسامه الاصلية التي يراد بها بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق تارة علي الملفوظة وتارة علي المعقولة امابالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولي لان المعتبر هوالقضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها علي المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق علي الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعني وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمي قضية والعلم بها يسمي تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعني المصدق به علي القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الابها اما بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان تحتمل **اقول** القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض **قوله** وليس هي الدالة علي النسبة السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظة هو ومجموعهما يدل علي وضع النسبة السلبية فيكون المجموع

رابطاً للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** طرداً او عكساً **اقول** فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف عن نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلورود بعض النقوض المذكورة عليه **اقول** وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود **قوله** ولان انحلال القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعاً او انتزاعاً وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة ولم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوماً عليه او به فما لم تتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجوداً في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلاً فقط بل تحليلاً

الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي فى وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزمه كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به جلياء الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد فى احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات فى مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات

ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل * فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفا ما اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا ولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا * واعلم ان الشرطية لا يوجد فى شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة ظاهر واما فى المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد فى قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه قوله فالمتصلة هى التى اه اقول المتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما فى التحقق والانتفاء معا او فى احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية

وان قيل بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد والاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **أقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **أقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في

بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين

قوله واما ذكر اقسام الشرطيـة فيها فبا لعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم من هذا ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجوازان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية

اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان الحملية
اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل
اجزائها التي هي ما هوي الحكم تكون جزءا منها فكانها بتمامها
جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
قوله ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل
ايضا فان زيد فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل
معناه زيد قائل اوذو قول فى الزمان الماضي **قوله** والحاصل ان
اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما
ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان
تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه ان
يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا
المدرك اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل
لابد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال على وقوع الخ
اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية **قوله** وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعني ان النسبة التي
بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون
محكوما عليه اوبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون

فی قالب الاسم كهو فی المثال المذكور وقد يناقش فی ذلك بان
لفظة هو فی زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه
فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فی هذه القضية هی حركة الرفع
لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون فی قالب الكلمة ككان
الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلاً وقد
نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة
لدلالتها على الزمان الذی لا مدخل له فی الربط **قوله** اشارة
الى ان اللغات مختلفة فی استعمال الرابطة **اقول** قيل وجه الضبط
ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها
فی ثلثة اخرى هی مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية
وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم
لا تستعمل القضية خالية عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد
دبيراست ومنجم قضية خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل
القضايا الكاذبة **اقول** قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو
فی نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب
نفس الامر وبما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا وانت
تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة بحسب نفس الامر
والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان
البعض غير معين **اقول** هذا الكلام ظاهری والتحقيق انك

اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول من الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة فى نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كانت ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار عليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا فى ستة لان القيود

المعتبرة ح غير محصورة في عدد والحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات لاعتبارلها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصد من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة * فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص * قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيتهما اه **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن تفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار واجب **قوله** كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة **اقول** يعني انهم اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها بأسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الجارية عليها متناولة لجميع طوائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة

علي الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجرد وما من الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة علي الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لامفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معني الكلي فمعني كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعني بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج مما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعني كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت كما ان اه **اقول** قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له ب وهو المراد الثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا بطلان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه

الموضوع اولم ينحصر فاذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية
ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريا فتنحصر القضايا فى الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون
فى القضية حمل بحسب المعني لاتحاد الموضوع والمحمول ح فى
الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ لنفسه * قلت هما وان اتحدا
حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت فى جانب الموضوع
من حيث انها يصدق عليها ج وفى الآخر من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل
بحسب المعنيٰ واما اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون
انحصار القضايا فى الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب
وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة فى العلوم لما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع
هو الافراد وفى جانب المحمول هو المفهوم هذا فى القضايا المعتبرة
فى العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات
المتأصلة فى الوجود باحوالها وظاهر ان الذوات المتأصلة هي
الافراد والاحوال هى المفهومات قوله لا يقال اقول هذه
شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعني بل بحسب
اللفظ قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة

تقريره ان مدعاكم وهو قولكم الحمل صح باطل لانه يشتمل علي صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا و باطلا معا وهو مح وزد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو علي ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعني او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج علي ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعني وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق معني الصدق و الحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والالم يتصور بينهما حمل اصلا ولابد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج

سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين فى الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو
الدامة سواء فرض بينهما اتصال آخر ولا نعني الحمل اتحاد
المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق فى
موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات اه اقول وذلك لان
العنوان كلي فاذا نسب الى ما هية ما صدق عليه من افراده
فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة تدبر قوله لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها نه اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص اقول فلو اعتبرت
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعني تكرارا لانه
لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته
للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية
حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا فى
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة
الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها
فيها اشخاصها ولانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
فى قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما
وههنا اعني فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند
الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر
مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان

مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر اقول هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور وآلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها مالا يكون ممكن الوجود فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتي اذا وقع الكلي موضوعا لقضية كلية كان متناولا لجميع افراده التي هي كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحذر ومندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لايصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان

في نفس الامر فلا يدخل في قولنا الاشيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخري واما بحسب المعني فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل كليها التركيب جزئي لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معني الاتصال اصلا فكيف يفسر بمعني متصلتين بل يجب ان تحمل عبارة الشرطية علي قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم علي كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها علي دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ❊ فان قلت فعلي هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد ❊ قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول

ينفعك في المنحرفات قوله لان مالم يوجد في الخارج ازلا وابدا
أقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعني
لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على
الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج
فى الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اقول اى دفع
لما ذكره ذلك التوهم لكونه ... ن الحكم ليس على وصف الجيم
قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها اقول يعني ان مثل قولنا
كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظ اذ ليس
افراد الموضوع موجودة فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا
يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان
وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة
في العلوم فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا
اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل
امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان
كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه
في الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام
حقيقية يتناول الحكم فيها جميع افراده الخارجية المحققة و
المقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط و
ذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال
احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية

والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود فى الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان اوخارجيا محققا اومقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا اومقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمي قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله

فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مروا ما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعني حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وما نرا النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الخارج فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخري فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعني الحمل يستعمل بعلي

فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق
بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفى فيقال صدقت هذه
القضية فى الواقع قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية
اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية
اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك
لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين
نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من
وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
قوله يوثر فى مفهومها اقول اى يوجب اختلاف القضية قطعا فان
قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف
مفهوماهما فى الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
فلا يوجب اختلافا فى مفهوم القضية فانه اذا كان للذات واحدة
وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر
عنها تارة بالوجودي والاخري بالعدمي وحكم عليها فى الحالتين
بحكم واحد لم يحصل ههنا قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة
بل لفظا قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا
فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع لوجوده كما ان ثبوت الكتابة
له كذلك قوله لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة

اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين علي الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول من ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول * وتلخيصه ان انتفاء شيء من الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لايكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا ومقدرا * فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا ومقدرا وفي الذهن والسالبة منها ايضا تقتضي وجوده في الجملة فلا يظهر الفرق * قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور

المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول علي الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وهلم جرا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية ٭ والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة اخري **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الي الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه ثناني وتقسيمها الي الدوام واللادوام تقسيم اخر ثناني ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب **اقول** اذا حكمت

بالايجاب لمحمول لموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يجعل المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة [illegible] ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا التركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين المحمول والموضوع حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما موجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سياتي تحقيقه قوله والنسبة بينها وبين الضرورية اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات ومانى حكمها قوله والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا وسلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس

الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف هناك مرتين مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل فى الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناءا على ان الانخساف ضروري للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة

هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا **قوله** العرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معني المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معني الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الي المجموع وبالقياس الي الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور ولم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان **قوله** الممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد اللادوام بحسب الذات اه **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورية الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك

وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله** وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور **اقول** يعني قوله كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا **اقول** وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعني المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحريك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ما خوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك **قوله** لان المعني اذا طلق اه **اقول** هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معني اللفظ الى المعني المطابقي والتضمني والالتزامي لاينافي ما ذكره فان الوجود اذا طلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح

تقسيمه الى الخارجي والذهني **قوله** لعلاقة بينهما توجب ذلك
أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
لزومية واذا اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء
منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد صدق
التالى **أقول** يعني ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر
فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما
يقدر صدقه فى نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحمار
ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع
فى الوجود **أقول** يعني فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق
على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه * لا يقال قد تكون المنافاة بين
مفهومين فى الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير *
لانا نقول لا نزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما
واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير
فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق
والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومي
الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة
من موضوع واحد الا انه قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات
بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود

لاالحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد او بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو محصل المعنى وما له كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة منها فى صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى محصول المعنى وما له وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى كل واحد وان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهى منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل مشاركة فى مال المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة فى المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة **أقول** كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية

مشتملتين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد
والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام
الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم
موجبة والتالي سالبة وبالعكس يحصل في الموجبات والسوالب في
المتصلات والمنفصلات قوله وههنا بحث اقول هذا حق نعم المتصلة
المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان
يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها من صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق و
كاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن
نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا
هذا العدد اما زوج واما فرد ومانعة الجمع العنادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او
حجر فان كل واحد من الشجر ومن الحجر اخص من نقيض الاخر
ومانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما
فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر فان كل واحد منهما اعم من

نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعني الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعني الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما تركب منه الحقيقية

قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه اوقعوده او لطلوع الشمس الي غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا له من امر ممكن الاجتماع معه وهو

قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا بهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يكون مبدأ ضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء اه

اقول الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين اه **اقول** قد عرفت ان الحملية انما تتركب من مفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلابد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم

تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها وهكذا **قوله** وهو اختلاف قضيتين **اقول** فان قلت التناقض
قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مر فى مباحث النسب
الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سياتي فى عكس النقيض
فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان
الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا
فتعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا
قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني لابد منها فى
التناقض وان لم تكن كافية فيه وحدها بل لابد معها من اختلاف
الجهة فى جميع القضايا ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا
المحصورة كما سياتي **قوله** فان وحدة الموضوع اه **اقول** قيل
تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة المو[illegible]
تخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية
اذا عكست صارت الوحدة المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل
القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا
فى العكس فصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول
هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمو[illegible]
فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعي
ما هو ظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى

وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان
اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى
قوله الجزئيان انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء التناقض
في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك
مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف
في الكمية مع سائر الشرائط حصل [illegible] التناقض كذلك اذا اعتبر
الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ما في الشرائط حصل التناقض
ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب
ن مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها
فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض **قوله** فان قلت
ليس اعتبر الخ **اقول** هذا سوال متعلق بالجواب عن السوال
الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها
[illegible] نعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم
اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا
خارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا
حاجة الي اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع

اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الي اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بيناه فحاصل السوال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبروا الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الي مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ماذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاحاجة الي اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احد القضيتين الجميع وفي الاخري البعض

هذا قوله فما الحاجة ليس علي ماينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه

الايجاب وليس لايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما هو مساوله وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما يساويه فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شئ رفع ذلك الشئ **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة **أقول** الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناءا علي ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها علي ما ذكر وليس رفعها حقيقة عين مفهوم الكاذبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو من النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع محصورات الاربع الضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة ... يعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية ضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس

وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها **قوله** ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض.. واما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة دائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف **اقول** لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم ... الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما

الممكنة الوقتية وهي ما يطلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور فيه من تبديل الجزء الاول بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعني الاول دون المعني الثاني ويعرف العكس بالمعني الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان تلك القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابطة فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية

خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الي الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الي الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال * فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيأة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الاترى ان ... قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا * قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط * والضابطة في الموجبات على ماذكره ان مالا يصدق عليه الا ... وهو الممكنتان فحاله غير معلوم ومايصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا اوجزئيا وهي خمس قضايا وان صدق

عليه الثلاث دوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان **قوله** انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اى هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى الجميع وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفيه عامة **اقول** هذا فى الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة ... الخاصتين فالعرفيه العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لايمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** وهي ينعكس الى العرفية العامة التي هي اخص اه **اقول** وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من ... الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة الذى هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فتكون العرفية

العامة اخص من اخص من نقيضي الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها اقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة هي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضها قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول ... بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المذكور منتفيا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا ... شيء من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض اه اقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره ... فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ح غاية ما في الباب اه اقول قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول

وقد ... ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا
كل ماليس ب ... ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة
... عدم ... وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض
ماليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ماصدق عليه
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فقد تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك اكتفي فى الرد على لقدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية
... انه قدح فى الدليلين معا * هذا قد حهم فى انعكاس
الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهوان يقال لانم ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
... ل ير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لايجوز ان يكون
محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه
يستلزم الخ قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من
الاول من العكس نقيضا له اقول انما غير عبارة
... دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثانى من
الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل
هو المتقدم الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي

يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هوان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني [illegible] الاصل
لايتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من الا[illegible] [illegible] من نقيضه
فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه [illegible] اعني كونه
نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف
وبالثاني الذات فاذا اريد هذا المعني فالعبارة ما ذكره الشارح
قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس
ب د انما يستلزم كل ج ب د انما الاني السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة
سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا [illegible]
قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة
قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د اقول قد تقرر في هذا المقام
وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام
الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات [illegible]
واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا فيلزم ان [illegible] عدم
سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم
الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث فذلك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث

ئية بين اي امرين كانا ولوكانا نقيضين بان
مرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع
مل يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا
ج ئية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
رمية في جميع المواد قوله والمقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلام في القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم
المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصد من
تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية
فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك
ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه
يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادى القطعية فصارت
مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل
الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات
ية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
تصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف
مل يقات مجردة عن التصورات فانه مع وايضا
ت ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان
المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن
عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد فالقياس الي البحث

من الموصل الى التصورات لان حال الموصلين فى هذا ال حال
الموصل اليهما فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل ال التصديق
ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة م
اليقين هو القياس وصار الكلام فيه مقصلا اقتصا على
فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس
الى سائر مايوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل
من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول اقول يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو
مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني
انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا
لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالة ا
القضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد بها الامور
الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول
المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع
قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها اقول
يريد انه لو قيل هو قول مولف من القضايا لزم عنها لذاتها قول
اخر يتبادر الوهم الى ان القضايا صادقة فى انفسها
من النتيجة فخرج من الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله
او سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق و
المقدر قوله لا دانقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان

..تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان تكون
ان تكون جزءا من احدهما والا لكان
على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين و
يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والا
ديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق
يضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه
من مقدمتين **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين
وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع
المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سياتي
ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه
ان ... يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل
مقدمتان قطعا سواء كانت حمليتين اولا **قوله** فموضوع المطلوب
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب
موضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان
ويا ايضا **قوله** سياتيك بيانها فى فصل المختلطات
لشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل
ه المتكثرة لشعب **قوله** لكن اشتراط لامر الاول اسقط
هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل
فهو ان يقال لصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل
اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال * واعلم ان حاصل الشكل الاول

هو انك راج الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم
بالاكبر ايجابا اوسلبا فيكون الاصغر بكله او
بعضه عليه بالاكبر ايجابا اوسلبا فينتج المحصور وذلك
من خواصه فان ماعداه لاينتج ايجابا كليا وحاصل الشكل
الثاني ان الاصغر والاكبر تمافيا فى الاوسط ايجابا اوسلبا بتنافيان
قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلاينتج الشكل
الثاني الاسالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقي الاوسط ايجابا
والاكبر لاقاه اما ايجابا اوسلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا اوسلبا
فلاينتج الشكل الثالث الاجزئية فثلثة ضروب فيه تنتج موجبة جزئية
وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة
وسالبة اما كلية اوجزئية **قوله** اما الشكل الاول وشرطه باعتبار
الجهة ان تكون الصغرى فعلية **اقول** اشتراط ذلك مبني على ان
المعتبر فى الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الشيخ
اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هومذهب الفارابى فالممكنة تنتج فى
صغرى الشكل الاول وكذا فى صغري الشكل الثالث
المذكورهينا وهناك مثل نعم اذ لا يصدق ح المقدمة
مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى السبع كانت جهة النتيجة
جهة الكبري بعينها **اقول** فيه بحث لان الصغرى اذا كانت
احدى الدائمتين والكبري مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة

بامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة و
ح المطالع قوله وا نما سمي خلفا اي باطلا
سمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل
ـ متمسك له يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه
اتي مطلوبه لا على وجه الاستقامة بل من خلفه و يويد ه تسمية
القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض
لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتي مطلوبه من قدامه
على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه
بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب
ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق
.... س بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها
... بينا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ب ج
ن ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة
ماصدق لاشيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب
قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ج ج
دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ج ج دائما لكن التالي
بط فالمقدم مثله فقد انتفي عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين

صدقه وقد حصل الغلط بطريق الخلف من قياس من اقترانى كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف :

والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مسامحة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر بين **قوله** وفى كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر **اقول** قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق ايضا خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا من العلم بل نريد بكونه من العلم ان التصديق لوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا منه ايضا حتى يندرجا فى المبادي التصديقية * تمت * بعونه تعالى شانه وتقدست اسمائه قد وقع الفراغ من تصحيح الكتاب المسمى بحاشية المير للسيد السند المحقق الفهامة السيد شريف العلامة فى احسن الساعة نهار غرة شهر ذي الحجة سنة الف ومايتين واحد وستين من هجرة النبي سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه وباهل بيته وذرياته افضل الصلوة والسلام *